

أحكام القرآن

. @ 326 @

فإن قيل فقد قال في غيره من الديون (! !) [آل عمران 75] .
قلنا سنتكلم على الآية في موضعها إن شاء الله تعالى .
فإن قيل وبم تعلم العسرة .

قلنا بأن لا نجد له مالا فإن قال الطالب خبأ مالا قلنا للمطلوب أثبت عدمك ظاهرا ويحلف باطنا والله يتولى السرائر \$ المسألة الرابعة ما الميسرة التي يؤدي بها الدين \$.
وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا بيناه في مسائل الفقه تحرير قول علمائنا أنه يترك له ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده ولا تباع ثيابه جمعته ويباع خاتمه وتفصيل الفروع في المسائل \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !
قال علماءنا الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة بدليل ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا عملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله عز وجل تجاوزوا عنه .
وقد روي عن أبي اليسر كعب بن عمرو أنه قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله وهذا مما لا خلاف فيه